

21592 - حكم طلب الطلاق من زوج عنده مشاكل مرضية

السؤال

أنا و زوجي متزوجان منذ أحد عشر سنة ولا يوجد لدينا أطفال والسبب أن زوجي لديه بعض المشاكل المرضية وهو يعرف هذا ولم يخبرني بها ولو عرفت هذا قبل أن نتزوج لما وافقت على الزواج به .

سؤالي هو : أريد الطلاق منه وأريد أن أعرف ما هي حقوقي .

الإجابة المفصلة

وبعد : فإن كانت المشاكل التي أشرت إليها متعلقة بعيب في الزوج ينفر عن الاستمتاع بينكما ، أو يحول دون مقصود النكاح من الرحمة والمودة كعدم قدرة على الوطاء أو مرض يحول دون تحقق الاستمتاع، فالعلماء يعدون هذا من عيوب النكاح الموجبة للخيار أي : أن لك الحق في فسخ عقد النكاح أو إبقائه ، ولا يحق له أن يأخذ منك شيئاً من المهر لأنك قد استحققت المهر بما استحل منك في السنوات الماضية .

وأما إن كان لعقم في الرجل أي لا يولد له ، فإن هذا لا يعد عيباً يوجب الفسخ عند جماهير أهل العلم إلا في قولٍ للحسن البصري ومال إليه شيخ الإسلام ابن تيمية .

وكان الواجب على الزوج أن يبيّن أمره للزوجة لأن لها حقاً في الولد كما له ، ولذلك مُنع الزوج من العزل - وهو الإنزال خارج الفرج - عن امرأته .

قال ابن قدامة - بعد أن عدّد العيوب التي تجيز فسخ النكاح - :

ولا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً ، إلا أن الحسن قال : إذا وجد الآخر عقيماً يخير .

وأحبَّ أحمد أن يتبيَّن أمره ، وقال : عسى
امراته تريد الولد وهذا في ابتداء النكاح ، فأما الفسخ فلا يثبت به ولو ثبت بذلك
لثبت في الآيسة ؛ ولأن ذلك لا يعلم ، فإن رجالا لا يولد لأحدهم وهو شاب ، ثم يولد
له وهو شيخ ، ولا يتحقق ذلك منهما .

وأما سائر العيوب فلا يثبت بها فسخ عندهم .

" المغني " (7 / 143) .

وعلى هذا فإن كنت لا تريدين الصبر معه فإما أن
يطلقك طلاقاً شرعياً ، أو تختلعي منه ، بأن تتفقي معه على أن تدفعي له مبلغاً من
المال أو تردين عليه المهر أو ما شابه ذلك ، مما يصح أن يكون عوضاً في الخلع ، ثم
يطلقك تطليقة واحدة ، وهذه التطليقة تحصل بها البيئونة الصغرى ، فلا يحق له إرجاعك
بعد ذلك في أثناء العدة ولا بعدها إلا بعقد جديد مستوفٍ للشروط .

والدليل على جواز الخلع ووقوعه قوله تعالى : ﴿
الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا
يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ
يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ
اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ
فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ
الظَّالِمُونَ ﴾ البقرة/229

ومن السنة ما رواه البخاري في صحيحه (4867)
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ
مَا أَعْتَبْتُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي
الْإِسْلَامِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "اقْبِلِ الْحَدِيثَةَ وَطَلِّقِيهَا
تَطْلِيقَةً" .

وقد أجمع العلماء على جواز الخلع إذا دعت إليه
حاجة شرعية ، ولمعرفة هذه الحاجة يراجع سؤال رقم (1859)

على أننا ننصح إذا كان الزوج مرضي الخلق والدين ،
وكنت لا تخشين على نفسك من الوقوع في المحرم في حال استمرار الحياة الزوجية
بينكما فإن الصبر والبقاء مع الزوج هو الأولى ، ولعل الله أن يرزقك منه بما تقر به
عينك من البنين والبنات .

والله تعالى أعلم بالصواب .

ينظر " المغني " لابن قدامة (7 / 246) ، " الموسوعة
الفقهية " (19 / 238 ، 240) .